

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (288) لسنة 1377 و.ر. (2009 مسيحي)
باعتناء مخطط بشعبية النقاط الخمس

اللجنة الشعبية العامة :


- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية . ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 مسيحي، بشأن تنظيم التطوير العمراني .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1984 مسيحي، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمنفعة العامة والتصريف في الأراضي .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 مسيحي، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر. بشأن التخطيط العمراني ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (424) لسنة 1376 و.ر. (2008 مسيحي) بتحديد قيمة تقدير التعويضات عن الأراضي والمباني والمنشآت الملحقة بها الواقعة ضمن مسارات ومواقع مشروعات المنفعة العامة .
- وبناء على ما عرضه أمين لجنة إدارة مصلحة التخطيط العمراني بكتبه أرقام (535) المؤرخ في 1377/02/23 و.ر. و (939) المؤرخ في 1377/04/09 و.ر. و (1486) المؤرخ في 1377/06/02 و.ر .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع لسنة 1377 و.ر.

قـــررت

صادة (1)

يُعتمد المخطط الحضري للمنطقة الكائنة شرق مجمع ملينته للغاز بشعبية النقاط الخمس وذلك حسب

البيانات التالية :-



- اسم المخطط :- المخطط الحضري لاستعمالات الأراضي بمدينة ملينته .
- وظيفة المخطط :- سياحي - سكني - خدمي .
- مساحة المخطط :- (4700 هكتار) .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

د. عدد السكان :-

1. المنطقة السكنية (20.000) نسمة " غير مقيمين " .
2. المنطقة السكنية (25.000) نسمة " مقيمين " .

هـ. حدود المخطط :-

- شمالاً : البحر الأبيض المتوسط .
- شرقاً : أبراج شركة البريد + ملكيات خاصة + جزء من طريق العجيلات .
- جنوباً : ملكيات خاصة .
- غرباً : مصنع مليته للغاز + طريق الفريخ .

وذلك على النحو الوارد بكتب أمين لجنة إدارة مصلحة التخطيط العمراني المشار إليها، والإحداثيات الواردة في الخريطة المرفقين بهذا القرار .

مادة (2)

تلتزم الجهات المختصة ببرمجة خططها ومشاريعها الاستثمارية على ضوء ما جاء بالمخطط المذكور .

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة



صدر في: 27 جمادى الأولى
الموافق: 20 06 و 1377 هـ (2009 م)
6/16